

سنن ابن ماجه

1996 - حدثنا محمد بن إسماعيل . حدثنا وكيع عن شيبان أبي معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سهم (أبي سهم) عن أبي هريرة قال .
وأما . الريبة في فالغيرة [يحب ما فأما . [يحب ما الغيرة من) A [رسول قال - Y
ما يكره فالغيرة في غير ريبة) .
في الزوائد إسناده ضعيف . أبو سهم هذا مجهول . و قال المزي في الأطراف أبرز سهم زهم .
والصواب أبو سلمة . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبيد الأنصاري . ورواه أحمد في
مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني .
[ش (فالغيرة في الريبة) أي في مظنة الفساد . أي إذا ظهرت أمارات الفساد في محل
بمقتضى الغيرة محمود . وأما إذا قام بدون ظهور شيء فالقيام به مذموم . لما فيه من
اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه] . K صحيح